@ 272 @ منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي الذي يؤول إليه الأمر في ذلك إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا ، ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الأصل أو غلط الفرع بأن التبس عليه بشيخ آخر كذا قرره بعضهم . .

وقال الشيخ قاسم : قوله لكذب أحدهما . . إلى آخره يعني لكذب / الأصل في قوله : كذب علي أو ما رويت إن كان الفرع صادقا في الواقع ، أو لكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقا في قوله : كذب علي أو ما رويت إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان . . على الفرع ، وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادحا . انتهى .